

المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة

The Financial Responsibility of the Financial Intermediary in the
Operations of the Stock Exchange

Chafia djellab

*شفيفية جلاب

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Larbi tebessi University- tebessa

جامعة العربي التبسي تبسة.

chafia.djaleb@univ-tebessa.dz

chafia.djaleb@univ-tebessa.dz

تاريخ القبول: 18/11/2020

تاريخ الاستلام: 09/01/2020

ABSTRACT:

ملخص باللغة الفرنسية:

The study aims at demonstrating the penal policy adopted by the Algerian legislature in dealing with crimes committed by the mediator in order to protect the investor and the financial market. The study concluded that the Algerian legislature had taken care of this protection by issuing Legislative Decree No. 93/10 amending Law 03/04.

تهدف الدراسة إلى تبيان السياسة الجزائية التي اتبعتها المشرع الجزائري في التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الوسيط من أجل توفير الحماية للمستثمر والسوق المالية، وقد خلصت الدراسة إلى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الحماية وذلك من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون رقم 04/03.

Keywords: Financial Intermediary, Securities Exchange, Illegal Business, Investor.

كلمات مفتاحية: الوسيط المالي، بورصة الأوراق المالية ، الأعمال غير المشروعة، المستثمر.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لقد كانت البنوك ولو قت ليس بعيد هي الممول الرئيسي والوحيد لكل العمليات، حيث لعبت هذه الأخيرة هي والمؤسسات المختصة في منح القروض دوراً أساسياً في تمويل المؤسسة والاقتصاد بصفة عامة.

لكن مع ارتفاع تكاليف البنوك من جهة وسعي المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق توظيفات أكثر مردودية من جهة أخرى، ضف إلى ذلك كثرة وتعقيد العمليات والصفقات المبرمة في البورصة كل هذا أدى إلى ضرورة تقويض العمل في البورصة إلى فئة محترفة ومتخصصة، خاصة وأن الربح والخسارة في البورصة كثيراً ما يتوقف على هذه الفئة والمعروفة بالوسطاء في عمليات البورصة.

ولما كان الأمر كذلك فقد عمدت تشريعات الدول المتوفرة على البورصات إلى تنظيم عمل هذه الفئة بل جعلت منها مهنة قائمة بذاتها وهو حال المشرع الجزائري، والذي عزز الوسطاء بنظام قانوني جاء به المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المعديل والمتمم بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مخصصاً لهذه الفئة فصل كامل، ومجموعة من التنظيمات والتعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي توحى بتشدد المشرع في تنظيم الوساطة في البورصة نظراً للدور الهام الذي يؤديه الوسيط المالي في البورصة، حيث يعتبر وكيلًا عن عملائه الذين أوجب القانون عليهم توكيل وسطاء عنهم للتعامل بالأوراق المالية داخل السوق.

ونتيجة لهذا الدور المتميز كان لزاماً تنظيم السلطة التي يملكونها الوسيط المالي بموجب قوانين البورصة وأنظمتها وتعليماتها، والنص على الأعمال المشروعة التي يجب عليه أن يقوم بها والأعمال غير المشروعة التي لا يجوز له القيام بها تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية بحق المخالفين.

وفي ضوء ذلك تتجلى مشكلة الدراسة في السؤال التالي: كيف كانت سياسة المشرع الجزائري في التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي في البورصة ؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان المسؤولية الجزائية التي تلحق الوسيط المالي عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في مواجهة المتعاملين معه وبيان السياسة التي اتبعها المشرع في مواجهة هذه الجرائم ومدى ملائمتها للعقوبات الرادعة.

وسيتم الإجابة على الإشكال المطروح من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء نصوص التشريعات الجزائرية التي نظمت موضوع المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروع للوسيط المالي ووصفها وصفا شاملـاً وتحليلها، وذلك للوصول إلى مواطن الضعف والنقص التي اعتبرتها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لنشاط الوسيط المالي.

من الأمور المشتركة في جميع بورصات الأوراق المالية في العالم أن التداول في قاعات تلك الأسواق يتم عن طريق وسطاء مرخصين ل القيام بذلك هم سمسارة الأوراق المالية، فكل من يريد التعامل في البورصة سواء كان بائعاً أو مشترياً عليه أن يختار وسيطاً عنه يكلفه بتوفيقه أوامر البيع أو الشراء مقابل عمولة معينة. لإثراء الموضوع لابد في بداية الأمر تحديد مفهوم لهذا الوسيط وذلك من خلال التطرق إلى أهم التعريفات التي عرف بها، وبيان شروط ممارسة عمله، وذكر أهم الوظائف التي يقوم بها.

المطلب الأول: تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة.

نظراً لتنوع التعاريف الفقهية المقدمة للوسيط المالي في عمليات البورصة، يمكن تعريفه على أنه: " الشخص المكلف دون سواه لتداول بيع وشراء الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية بالبورصة ، كما يمكن له القيام بالعمليات التي لها ارتباط بتلك المهام"¹

1 حريزي راج، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص

ويعرفه أيضاً بأنه: " كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة ".¹ كما يمكن تعريفه على أنه: " منظمات تصدر التراخيص المالية على نفسها مقابل العمولة التي تحصل عليها ثم تستخدم الحصيلة النقدية من هذه الإصدارات في شراء أصول مالية من الغير ".²

ويلاحظ اختلاف هذه التعريفات في الفقه للوسسيط المالي بين الإطلاق و التقييد، ففي حين أطلقت بعضها تعريف الوسيط على كل الأشخاص لتشمل بذلك الأشخاص الطبيعية و المعنوية معاً، اكتفت الأخرى في تعريف الوسيط على الأشخاص المعنوية فقط.

أما على المستوى التشريعي فنشرير في هذا الصدد إلى أن عدة تشريعات لم تعرف الوسيط المالي ونذكر على سبيل المثال المشرع المصري الذي لم يتطرق إلى تعريف السمسار، والدليل على ذلك خلو قانون سوق رأس المال المصري ولا تحته التنفيذية من أي نص بخصوص التعريف.³

ونفس المسلك سلكه المشرع الفرنسي الذي بين المقصود بخدمات الاستثمار في نص المادة 211 فقرة 1 من التقنين التنفيذي المالي رقم 1223 لسنة 2000 الفرنسي والتي هي " خدمات تتعلق بالتعامل في الأدوات المالية وتشمل تلقي وتحويل الأوامر لحساب الغير، تنفيذ الأوامر لحساب الغير، التداول والإيجار لحساب الغير، إدارة محافظ الأوراق المالية، نشر الإصدارات والتوظيف في الأدوات المالية ".⁴

1 سميرة بوفامة، الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة الأوراق المالية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث، د ب ن، دس ن، ص 252.

2 صالحة العمرى، المركز القانوني للوسسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهد القضائى، مخبر أثر الاجتهد القضائى على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 11، ص 279.

3 توati نصيرة، المركز القانوني للوسسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 117.

4 عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، العدد أبريل، 1989، ص 226.

بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى تعريف الوسيط المالي، فقد خصه المشرع السعودي بتعريفين عرفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بـ: "شخص مرخص له من الهيئة ممارسة أعمال الأوراق المالية"، وعرفه أيضاً في قواعد التداول لسوق الأسهم السعودية بأنه: "موظف عضو يختاره ذلك العضو للقيام بدور الوسيط في عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء".¹

ما يلاحظ على التعريف الأول عدم إيضاحه لطبيعة هذا الشخص المصرح له هل هو طبيعي أو معنوي، ولم يوضح أيضاً عمله لحساب من وبذلك فهو يشمل جميع الأوراق المالية، في حين أن التعريف الثاني لم يشمل جميع أعمال الأوراق المالية وأنه جعل الوسيط شخصية طبيعية وليس معنوية.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حذف هذا حذف بعض التشريعات بعدم ذكر تعريف صريح لل وسيط المالي لا ضمن المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ولا ضمن القانون 03-04 المعديل والمتمم للمرسوم التشريعي، وقد اكتفى بذكر أنواع الوسطاء في عمليات البورصة وأنشطتهم في المادة الثانية من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 حيث جاء نص هذه المادة كالتالي²:

يقصد في هذا النظام:

1. **ال وسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود :** كل وسيط يمارس إضافة إلى مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة وبالمنتجات المالية الأخرى أحد النشاطات التالية أو العديد منها:

- عملية شراء أو بيع قيم منقولة لصالحه سواء بصفة رئيسية أو ثانوية؛

1 صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، كلية العدالة الجنائية، 2013، ص 24.

2 المادة الثانية من قرار 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادرة في 01 جوان 1997.

- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير؛
 - تسخير حافظات للقيم المنقولة بموجب توكيل؛
 - القيام بسعى مصفيقي مرتبط بأحد النشاطات المذكورة أعلاه؛
 - كل شاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المسماة فيما يأتي: "اللجنة".
2. **ال وسيط في عمليات البورصة ذي النشاط المحدود** : كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في القاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسخير حافظات القيم المنقولة أو في التوظيف أو السعي المصفيقي.
3. **السعى المصفيقي** : نشاط الشخص الذي يتصل عادة بالناس أو في منازلهم أو في أماكن عملهم، وكذا الأماكن العمومية أو الذي يستعمل عادة المكالمات الهاتفية والرسائل والمناشير سواء قصد اقتراح اقتناص قيمة منقولة أو بيعها، أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيمة منقولة سواء بغية تقديم خدمات أو إرشادات للغاية نفسها
4. **التوظيف المالي**: البحث أو العثور على مكتبي و مشتري الأصول المالية لحساب المصدر يلحاً علينا للإدخار".

المطلب الثاني: شروط ممارسة دور الوسيط في البورصة.

تحتافت هذه الشروط من بلد إلى آخر ويمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: شروط تتعلق بالشخص المعنوي.

إذا كان الوسيط في شكل مؤسسة مالية فإنه ينبغي أن تتوافر فيها بعض الشروط الخاصة منها¹:

- الحصول على الاعتماد من طرف لجنة البورصة؛
- توفر حد أدنى من رأس المال؛
- اكتساب محل خاص لمزاولة المهنة؛

¹ حزيزي راجح، المرجع السابق، ص 175.

- توفر الوسائل المادية الازمة لضمان الاتصال الحسن؛
- توفر الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة الازمة؛
- القدرة على توفير المعلومات والبيانات الازمة للعملاء، والمحافظة على مصالحهم.

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالشخص الطبيعي.

يمكن إيجاز جملة الشروط التي تتعلق بالشخص الطبيعي فيما يلي¹:

- الأهلية العلمية، وذلك بكونه متاحلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله؛
- أغلب التشريعات والتنظيمات تشترط الجنسية والأهلية القانونية؛
- إثبات حسن السيرة والتزاهة التجارية؛
- أن لا يمارس أي أعمال تجارية غير أعمال البورصة، فلا يكون عضوا في مجلس إدارة إحدى الشركات ولا مستشاراً أو خبيراً بها أو بأحد المصارف؛
- اجتياز دورة متخصصة معدة للتأهيل للوظيفة.

وفي الاختيارات الخاصة بالوظيفة يراعى أن يكون الوسيط ملماً بالتحليل الاقتصادي الكلي والجزئي، المحاسبة المالية وإعداد القوائم المالية، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، القوانين المتعلقة بسوق المال، قواعد السلوك المهني لوائح العمل الداخلية بالبورصة ... الخ.

بالإضافة إلى ما سبق على الوسيط التخلي بعض المواقف التي تساعده على أداء وظيفته منها مايلي²:

- الأمانة في تنفيذ الأوامر وطلبات العميل؛
- أن لا يضغط على العميل بخصوص تنفيذ العمليات من بيع وشراء..
- مراعاة مصلحة العميل والاهتمام بطلباته واحترام أفكاره؛

1 حريري رابح، المرجع السابق، ص 176.

2 سليم نتشش، شروط ومهام الوسطاء الماليين في البورصة وإطارها القانوني في الجزائر، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، 2006، ص 44.

- التوفيق بين طلبات العملاء حتى لا يحدث تعارض فيما بينها؛
- الخبرة الشخصية ورؤيه السوق؛
- القدرة على التحليل العام للاقتصاد سواء على المستوى الكلي أو الجزئي حتى يستطيع التعرف على المناخ العام للبيع والشراء؛
- المهارة في استخدام التحليل الأساسي الذي يعتمد على تحليل الأوضاع المالية للشركة.
- استخدام أسرع الطرق للاتصال حتى يمكنه تلقي وتنفيذ العمليات الخاصة به.

المطلب الثالث: وظائف الوسطاء في عمليات البورصة.

يكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية،

وذلك في إطار القيام بوظائفهم لعل أهمها ما يلي:

1. شراء وبيع القيم لحسابه الخاص:

تتمثل مهمة الوسيط في عمليات البورصة في هذه الحالة كما يلي:

- يقوم الوسيط في عمليات البورصة بممارسة هذه المهمة فقط في حالة حصوله على اعتماد كوسبيط ذي نشاط غير محدود، إذ يمكنه التصرف لحسابه الخاص عن طريق شراء وبيع قيم منقولة.
- يتم شراء الأوراق المالية من طرف الوسيط عادة لإدخالها في محفظته الخاصة سواء للاحتفاظ بها وإعادة بيعها فيما بعد، وذلك قصد تنظيم السوق أو لضمان سيولة قيمة معينة من القيم المنقولة.

2. مفاوضة القيم المنقولة في السوق لحساب الزبائن:

في هذه الحالة يمكن لل وسيط أن يقوم بما يلي:

- يتدخل الوسيط في عمليات البورصة بصفته وكيلًا لعماته وذلك بعد تلقي الأوامر من هؤلاء؛

1 عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 11، ص 199.

- لا يقبل الوسيط أي أمر شراء أو بيع لأي شخص آخر كان، إلا بعد القيام بفتح حساب باسم هذه الأخيرة وملء ما يسمى بوثيقة فتح الحساب باسم شخص طبيعي أو شخص معنوي؛
- عند فتح الحساب باسم شخص طبيعي يستوجب على الوسيط التأكيد من عنصرين هامين هما هوية الشخص المعنوي، وتتوفر الشروط المطلوبة بما فيها توفر السيولة اللازمة لدى هذا الشخص لتنفيذ الطلب؛
- أما في حالة فتح حساب باسم شخص معنوي فيجب على الوسيط أن يحصل على وثيقة توهل ممثل الشركة للقيام بفتح الحساب وإصدار مختلف أوامر الشراء أو البيع لصالح الشركة إضافةً إلى السجل التجاري؛
- يتم إرسال الأوامر من الزبون إلى الوسيط بشتى الوسائل وفقاً للشروط المحددة بين الطرفين في اتفاقية فتح الحساب الموقعة؛
- يتقييد الوسيط بتسجيل تاريخ وساعة استلام الأوامر على كل أمر، وذلك بمجرد استلامه ثم إرساله ومفاوضته في السوق في أقرب الآجال وإعلامه بالقيمة الصافية واجبة الدفع، إضافةً إلى مختلف العمولات تقيد كل هذه المعلومات ضمن وثيقة تسمى إشعار التنفيذ الذي يرسل العميل مباشرةً بعد إتمام العملية.

3. تسيير حافظة القيم المنقولة لحساب الزبائن:

يمكن لل وسيط في عمليات البورصة أن يقوم بتسهيل حافظة الأوراق المالية لحساب زبائنه، وذلك بمقتضى المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 كما يلي:

- يتم تسهيل حافظة الأوراق المالية من طرف الوسيط إما بشكل مباشر عن طريق القيام بالتوظيفات اللازمة وفقاً وكالة تسيير تكون موضوع عقد موقع عليه من طرف صاحب الحساب وال وسيط، أو بشكل غير مباشر عن طريق استخدام هيآت التوظيف الجماعي التي تعين الوسيط كمؤسسة مؤتمنة لها.
- يمكن إلغاء وكالة التسيير من أحد الطرفين وذلك لعدة أسباب، فقد تتم هذه العملية من طرف الوسيط الذي يتكلف بتقديم التوضيحات اللازمة لعميله

وال المتعلقة بأسباب الإلغاء، كما يجب عليه أيضاً أن يرسل إشعار مسبقاً للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة معلنًا فيه بإلغاء وكالة التسيير، وذلك خلال الخمسة أيام المفتوحة لعمل البورصة والموالية لتاريخ إعلام الموكل أو العميل، ثم إقفال قيود الحساب التي كانت تؤهله للقيام بعملية التسيير.

4. توظيف الأموال:

تصرخ المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 بإمكانية الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود من القيام بتوظيف الأموال عن طريق البحث عن مقتنيين أو مكتتبين جدد للأوراق المالية المصدرة لصالح مصدرها الذي يستعمل اللجوء العلني للادخار وذلك مقابل عمولة يتلقاها الوسيط بموجب عقد يحرر لهذا الغرض من قبل الطرفين.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في البورصة.

في سبيل تقديم حماية جزائية لتداول الأوراق المالية وسعياً من المشرع إلى الوصول إلى حماية متكاملة لسوق الأوراق المالية يقوم عادة من خلال النصوص المنظمة لهذه الأسواق بتجريم بعض السلوكيات التي يرتكبها الوسيط في عمليات البورصة والتي قد تهز الثقة في هذه الأسواق خاصة أن أساس قيام أسواق الأوراق المالية يعتمد على استمرارية تداول الأوراق المالية.

وكون أن المشرع الجزائري لم ينص سوى على ثلاثة جرائم بعدها كان ينص على جريمة واحدة طبقاً للمادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، إلا أنه في الأنظمة المقارنة نجد أن نطاق هذه الجرائم وجزئها يتسع ويشمل بعض الأفعال الأخرى المجرمة، منها ما هو ماس بالقواعد العملية لسوق رأس المال (المطلب الأول)، ومنها ما هو ماس بشفافية سوق رأس المال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالقواعد العملية لسوق المال.

من بين أهم هذه الجرائم ذكر بالأساس القيام بالإخلال بمبدأ احتكار الوساطة المالية (الفرع الأول)، وكذلك المسائلة على أساس خيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأخلاقي احتكار الوساطة المالية.

تنص المادة 05 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتمم بأنه لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيمًا منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة، فقد حصرت بذلك المادة احتكار الوساطة في التداول على الوسيط المالي بالنسبة لقيم المنقولة المقيدة داخل البورصة فقط، وعلى هذا الأساس فإنه ليس هناك مسألة لل وسيط المالي غير المصرح له إذا قام بالتوسط في بيع القيم المنقولة غير مدرجة في جدول البورصة أو شرائها.¹

والجدير باللحظة أن المشرع الجزائري اتبع نظيره الفرنسي الذي نص في مادته الأولى لقانون رأس المال لسنة 1988: "الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الوحيدة المكلفة بتداول القيم المنقولة التي وافق مجلس البورصة على قيدها".

ومن هنا فإن العنصر المادي الذي تقوم عليه المسئولية الجزائية لل وسيط المالي غير المصرح له بالقيام بعملية التداول، لا يقوم إلا إذا كان موضوع التداول أحدهما مقيدة في جدول البورصة

وبقراءة النص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 نلاحظ أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين يمكنهم ارتكاب هذه الجريمة باستعماله مصطلح "كل من يجري..." وهذا يجعلنا نعم الحكم على كل متدخل في سوق القيم المنقولة، فقد يرتكب الجريمة البائعون أو المشترون لقيم المنقولة دون توسيط من قبل شركات البورصة².

الفرع الثاني: المساءلة على أساس خيانة الأمانة.

إن احتكار الوساطة المالية بين البائع و المشتري باعتبارهما طرف في معاملة محلها قيمة منقولة محمي بامتياز قانوني، حيث يحمي المشرع حق وسطاء البورصة في الوساطة وحدهم دون منافسة من غيرهم بجزاءات مدنية وجزائية.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة ، طبعة 13، الجزائر، 2013، ص 210

2 نفس المرجع، ص 213

فكل عملية تداول تم بالمخالفة للاحتكار الممنوح للوسيط المالي يكون قابلاً للإبطال، وهو الجزء الذي أخذه المشرع في المعاملات التي تم خرقاً لنص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 90-10 التي تؤسس مبدأ احتكار الوساطة لتداول القيم المنقولة، حيث تنص المادة 58 فقرة 2 من المرسوم نفسه: "... ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة"

وطبقاً للمادة 58 نفسها فإن كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 التي تنص على احتكار الوساطة لأعمال الوسطاء يتعرض لعقوبة سوء الائتمان و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة فالمقصود بعقوبات سوء الائتمان *L'abus de confiance* وهي نفس العقوبات الخاصة بجريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات، والتي تشتراك بنفس المصطلح باللغة الفرنسية أو بمعنى آخر فجريمة خيانة الأمانة هي نفسها سوء الائتمان.¹

غير أنه من الناحية القانونية خيانة الأمانة هي أحد الجرائم الخاصة بسوء الائتمان، فإساءة الائتمان هي خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستيلائه على الحياة الكاملة لمال الغير المنقوله الذي سلم إليه على سبيل الحياة الناقصة بناءاً على عقد من عقود الأمانة.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بشفافية سوق المال.

تتختص أهمها في جريمة تسريب معلومات خاطئة (الفرع الأول)، كذلك تعمد التلاعب بالأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تسريب المعلومات الخاطئة.

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أسواق الأوراق المالية لضمان تداول الأوراق المالية مبدأ الشفافية، حيث يقصد بهذا المبدأ توفير المعلومات والبيانات الازمة للجميع دون استثناء، وذلك بهدف توفير بيئة استثمارية عادلة لجميع المتعاملين بالأوراق المالية تحقق المساواة بين الجميع، لكن لا يمكن حماية الاستثمار من دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشرها بشكل مخالف

1 عبد العزيز حسونة، المرجع السابق، ص 222

لما هي عليه في الواقع كأن تعمد شركة ما لتداول أسهمها في البورصة لنشر معلومات خاطئة ومضلة لحالتها الاقتصادية.¹

ولقد نصت التشريعات المختلفة على واجب تقديم كل المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تطلبها الجهات الرقابية القائمة على سوق المال وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص على ضرورة افصاح عن المعلومات التي تطلبها لجنة البورصة قبل القيام بأية عملية للتداول، لأن أي شركة ترغب في الدخول للبورصة والاستثمار فيها وترغب في طرح أسهمها في الاكتتاب العام سواء كان لأول مرة أو لزيادة رأس مالها، فإنه يجب التأكيد من صحة هذه المعلومات الواردة في نشرات الاصدار، وقبل التأشير عليها من طرف اللجنة بعد قيام شركة تسيير البورصة من اجراء اتفاقية التسيير والتأكد من مطابقتها.

وقد أقر المشرع الجزائري قيام المسؤولية في حال مخالفة هذا الالتزام وذلك في المادة 60 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقلة في الجزائر، كونها تمثل إهادراً صارخاً لمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات ولا تحصر العلة في افصاح وتسريب معلومات واهية وخاطئة لتجنب تنازع المصالح بين الشركات، أو حماية الغير حسن النية (الزيون) الذي تعامل في بيع وشراء الأوراق المالية فقط، بل تمتد إلى حماية سوق الأوراق المالية بكل من حيث سلامة المعاملات وبث الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين بها.²

ومن جهة أخرى، نجد أن نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يستوجب ارتكاب فعل إيجابي؛ أي يجب نشر معلومات كاذبة أو مضللة وعلى ذلك فلا مسؤولية جزائية لل وسيط المالي الذي لا يجعل حداً لمعونة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشرها خلافاً لها إذا عمد الوسيط إلى نشر معلومة بصفة جزئية، أي لا يفصح بالمعلومة بصفة كاملة بكل أجزاءها بهدف تضليل الجمهور، وذلك قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

1 محمد مظہر فرغی علی، الحماۃ الجنائیة لثقة فی سوق رأس المال وجرائم البورصة، دار النھضة العربية، الطبعۃ 1، القاهرۃ، 2006، ص 365.

2 صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 56.

وتجرد الإشارة إلى أنه لا يمكن عده من باب نشر المعلومات الخاطئة أو المضلة التي تقوم بها مسؤولية الوسيط المالي الجزئية، إذا تعمد مدير صندوق الاستثمار إلى تصريح في نشرة الإكتتاب بثمن بيع الصك المالي في إطار عملية رفع رأس مال الشركة، خاصة إذا بينت النشرة بكل وضوح – اعتماداً على الأرقام الواردة في ميزانية الشركة – الخطوات المستقبلية للفترة المقبلة، حيث أن رقابة قضاء الموضوع تقتصر على المعلومات الواردة في النشرة بالموضوع التي نشرت من أجله ومدى تناسقها فيما بينها لتعطي معنى مفهوم لقارئها¹.

الفرع الثاني: التلاعب بأسعار البورصة.

إن الغاية من الدخول في عمليات البورصة هي الربح، إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الكسب غير مضمون لصاحب على الدوام، لذلك وفي سبيل الكسب السريع والمضمون قد تعمد بعض الجهات العمل في البورصة ومن بينهم الوسطاء في عمليات البورصة إلى التأثير على السوق لتحقيق هذا الربح بدون وجه حق غشاً، وليس نتيجة طبيعية لعملية العرض والطلب، أي على مبدأ الحرية في السوق بل نتيجة للارتفاع والانخفاض المفتعل، لما ينتج عنها من سحب ثقة المستثمرين وما ترتب عنها من نتائج وخيمة للمستثمرين على حساب المستثمرين الآخرين.²

ولقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي والمصري) لمنع التلاعب بالأسعار، إذ نجد أن المشرع الفرنسي في قرار 28 نوفمبر 1968 في المادة 10 ف 3 يعاقب بالسجن سنتين وغرامة مالية تقدر بـ 10 مليون فرنك أو أكثر إلى حدود عشرة أضعاف الأرباح المحققة كل من قام أو حاول القيام بهذه الجريمة وكذا المشرع المصري في قانون عدد 95 لسنة 1992 الخاص باصدار قانون سوق رأس المال في الفقرة السادسة من المادة 36 على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة مالية لاتقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو

1 منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسيط المالي في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2002، ص 35

2 محمد مظہر فرغلي علی، المرجع السابق، ص 400

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عمد إلى قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.¹

الخاتمة:

ومما سبق بيانه يمكن القول أن الوسيط المالي يعتبر من أهم الركائز الأساسية في البورصة، حيث لا يمكن تداول الأوراق المالية داخل هذه السوق من طرف المستثمرين إلا بتوسيطه لإتمام وإبرام العمليات، وذلك حماية للمستثمرين الذين لا توفر فيهم الخبرة والكفاءة الازمة وحتى لا يقعوا فريسة المضاربين المحترفين.

وقد خلصت دراسة الموضوع إلى جملة من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

- لكي يكتسب الوسيط في سوق الأوراق المالية صفة الوساطة يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة أكدت عليها القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة وذلك للحصول على الإعتماد (الترخيص).
- يحمي المشرع الجزائري الإحتكار الممنوح لل وسيط المالي، بجزاءات مدنية و تأدبية وجزائية ، فبطلان عملية التداول التي تتم دون الحق في الإحتكار الممنوح لل وسيط هو الجزاء المدني، أما الجزاء الجزائري فهو اعتبار الفعل الذي يتم من دون وجود هذا الإحتكار جريمة وساطة غير قانونية وتوقع عليه عقوبة خيانة الأمانة بظروف التشديد لكونها من طرف وسيط.
- لم يحدد المشرع الجزائري في جريمة استغلال معلومات داخلية خصائص المعلومة الإمتيازية محل التعامل المحظوظ.
- خلو التشريع الجزائري من النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة، ذلك أن المشرع وان تبني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر، إلا انه قرن هذه المسؤولية بشرط النص عليها في القانون، الأمر الذي يدعو إلى عدم المسائلة الجنائية لل وسيط المالي الذي هو شخص معنوي في جرائم البورصة.

¹ - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 45.

ونقترح بناءً على دراستنا بعض التوصيات أهمها:

- نوصي المشرع الجزائري على ضرورة التدخل وتحديد مسؤولية الوسيط باعتباره شخص معنوي في حالة ارتكاب اعمال غير مشروعة، في ظل غياب نص صريح.
- لابد أن يحدد المشرع الجزائري في جريمة استغلال معلومات داخلية خصائص المعلومة الإمتيازية محل التعامل المحظوظ، وكذا تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة وذلك في ظل غياب نصوص قانونية واضحة وتطبيقات قضائية.
- اتباع سياسة صارمة على المخالفات المرتكبة بمقتضى النظام 96/08 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم، حيث لم ينص هذا النظام على أي عقوبات جزائية منفردة خاصة أن الوسطاء يعتبروا الحلة الأهم في تعزيز الثقة في البورصة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة، طبعة 13، الجزائر 2013.
- حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- محمد مظهر فرغلي علي، الحماية الجنائية لثقة في سوق رأس المال وجرائم البورصة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2006.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية ، كلية العدالة الجنائية ،2013، 2014، ص 24.

ثالثاً: المجالات العلمية.

- توأتي نصيرة، المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، المجلة الأكademie للبحث القانوني ، عدد خاص ، 2017.
- سليماء نشنش، شروط ومهام الوسطاء الماليين في البورصة وإطارها القانوني في الجزائر، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي ، المدرسة العليا للتجارة ، 2006.
- سميرة بوفامة، الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة الأوراق المالية،_مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث، د ب ن، د س ن.
- صالحة العمري، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهداد القضائي ، العدد 11، مخبر أثر الاجتهداد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة.
- عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهداد القضائي ، العدد 11، مخبر أثر الاجتهداد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة.
- عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، عدد أبريل ، 1989.

رابعاً: النصوص القانونية.

- القانون 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

- المرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 ، الصادرة في 23 ماي 1993
- قرار 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 36، الصادرة في 01 جوان 1997 .